أجوبة الشيخ العلامة الأصولي

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

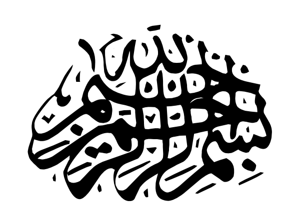
-رحمه الله تعالى-

(1345 هـ - 1431 هـ)

على مسائل الإخوة طلبة العلم في

دار الحديث بالشحر

-حرسها الله تعالى-



1- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :رجل طلّقَ امرأتَهُ ،ومنعها من إرْضاعْ أحد بحُجَّة أنَّ اللَّبَنْ لبَنُهُ .فهل يَصِحّ هذا منهُ ؟

الجواب :

إذا طلَّقَها فليْسَتْ في عِصْمَتِهْ ،وليس لهُ حقٌّ في منْعِها ،لأنَّ العلاقة التي بيْنها وبيْنهُ انتهَتْ ،وعلى هذا الأساس ليسَ له حقٌّ في المنْع .

[الدَّرس 01 من شرحه على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي]

2- السُّؤال :

ما حكم تبَرُّعْ المسلِم بإحدى كِليَتَيْه ؟

الجواب :

أنَّ هذه المسألة ؛الرَّجلُ لا يَمْلِكُ نَفسَه ! يعني بعض النَّاس الآن أصبَحْ يَبيعَها بالمليُون ،أو مليُونَيْن ،ولا يدري أيضاً ما يحدُثُ له هو من ناحيَة إجراءِ العمليَّة فيه ،ومن ناحيَة زَرْعِها في الشَّخْصْ .

فأنا أرى أنَّ هذا الباب يكون ممنوعاً .

3- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :ما هو الضَّابطْ لمعرفَة « الشِّرْك الأصْغَرْ » ؟

الجواب :

الوسائِل التي يُتوصَلُ بها إلى الشّرْك الأكبَرْ هي « الشّرْك الأصْغَرْ» ؛ الوسائِل التي يُتوصَّلُ بها إلى الشّرْك الأكبرْ تكون من « الشّرْك الأصْغَرْ» .

ومن « الشِرْك الأصْغَرْ» أيضاً ؛الإنسان يُزَيِّنْ صلاتِه من أجل رجلٍ يَراه ؛أقول يُحَسِّنُ صلاتهُ ،أو يُحَسِّنُ قراءِتَهُ من أجل نظر رجُلٍ آخر ،فهذا من « الشّرْك الأصْغَرْ» .

4- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :ما حكم بيْع التَّقْسِيطْ في الذَّهَبْ والفِضَّة ؟

الجواب :

لا يجوزُ بيْعُ الذَّهبِ بطريقٍ ،لأنَّ الرَّسُول ﷺ قال :« الذَّهبُ بالذَّهب والفِضَّة بالفِضَّة والبُرُّ بالبُرِّ والتَّمرُ بالتَّمْر والشَّعيرُ بالشَّعير مثْلاً بمثْلٍ يداً بيَدٍ » [1] ،فإذا اختلفَتْ هذه الأجناس فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ .

وفيه ناس الآن يَبيعُون الذَّهب بثمن مُؤَجَّلْ ،وهذا ليسَ بصحيح ؛

5- السُّؤال :

هذا سائِل يقُول :هل يجوز للشَّخْص زيارَة عَمِّه وهو قاطِعْ صلاة ؟

الجواب :

إذا كان لا يُصَلِّي فهذا مُرْتَدٌّ عن الإسْلام ،لأنَّ الله تعالى يقُول ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ ﴾ [مريم:

1- رواه مسلم في [صحيحه (ج05/صـ43) (رقم: 1587) ط: طوق النجاة] عن عبادة بن الصّامتْ –رضي الله عنه-

[59]، ويقول –جلّ وعلا- ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ ﴾ [المدثر: 42-43]، ويقول ﷺ: « العهْدُ الذي بيْننا وبيْنهم الصَّلاة فمن تركهاَ فقدْ كفرْ » [1]، ويقوُل ﷺ: « بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرك أو الكُفْر ترْكُ الصَّلاة » [2].

فإذا كان يُريد أن يَزورَهُ قُرْبَةً فهذا لا يجوز ؛

أمَّا إذا كان يزورُهُ من أجلِ أن يَنصَحهُ، ويَدْعُوهُ إلى الرُّجوع إلى الإسْلام، وإلى الصَّلاة، فاللّه سبحانه وتعالى يقُول ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ۝٣٨ ﴾ [الأنفال: 38]، فإذا تابَ فـ« التَّائِبُ من الذَّنبِ كمن لا ذَنبَ له » [3].

هذا هو الجواب ؛

إذا كان يزورهُ قُربَة ما يجوز ؛

6- السُّؤال :

هل قاتِلْ نفسه يكون قد استعْجلَ أجلَه ؟

الجواب :

1- رواه التِّرمذي في [سننه (ج02/صـ517) (رقم: 2822) ؛ ط: دار التأصيل ؛ الطبعة الثَّانية] عن بريدة بن الحصيب الأسْلمي –رضي اللّه عنه-

2- رواه التِّرمذي في [سننه (ج02/صـ516) (رقم: 2820) ؛ ط: دار التأصيل ؛ الطبعة الثَّانية] عن جابر بن عبداللّه –رضي اللّه عنه-

3- رواه ابن ماجة في [سننه (ج04/صـ91) (رقم: 4284) ؛ ط: دار التَّأصيلْ] عن عبداللّه بن مسعود –رضي اللّه عنه-

الآجالُ كلُّها مُقدَّرَةٌ في علْمِ اللّه –جلَّ وعلا- ،ولا يقَعُ في هذا الكونْ شيئاً إلاَّ بقضاءِ اللّه وقدَره ،ولكن قد يكون الشَّخْص هو سبب ،أمَّا كونْ الإنسان إذا قتلَ نفْسَهُ فهذا لا يُغَيِّرُ من قضاءِ اللّه وقدرِهِ شيئاً .

لكنّ قتْل النَّفس لا يجوزُ للإنسان أن يُقْدِمَ عليْه .

[الدَّرس 02 من شرحه على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي]

7- السُّؤال :

ما هي أهمّ الكتُبْ التي يَجِبْ على طالِبْ العِلْم أن يَقْتَنِيها في التدرُّجْ في دراسة « علْم أصُول الفِقْه » ؟

الجواب :

كتُبْ أصول الفِقْه في حسَبِ المذاهِبْ الأربَعَة ؛فكلّ مذهبٍ من المذاهِبْ له مؤلَّفاتْ ،وهي كثيرَة ،وأنتم عندكم مكتبَة عظيمة ؛هي « مكتبَة صنعاء » فيها كتُبٌ قديمة من جميع المذاهِبْ ،وفي إمكانِكم أنَّكم ترْتادونها ،وتسْتفيدون من الكتُبِ الموجودة فيها ،سواء في « قواعد الفِقْه » ،أو في « أصول الفِقْه » ،أو في « العقائِد » ،أو في « التَّفْسِيرْ » ،أو في « الفِقْه » ،أو في « التَّوحيد » ،إلى غير ذلك من العُلُوم ،فهيَ مكتبَة عظيمة .

8- السُّؤال :

هذا سائِلْ يقول :بماذا يبدأ طالبُ العِلْم ؛هل يبدأ بدراسة « الفقْه » قبلَ دراسة « قواعد الفقه والأصول » ،أو يُقَدِّم « قواعد الفقه والأصول » ثمَّ « الفقه » ؟

الجواب :

بإمكانِه أن يَدرُسَ « الفقه » ،لأنَّ « الفقه » هو مستنبَطٌ من القرآن ومن السُنَّة ،وبإمكانِه أن يَجمعَ بيْن الأمريْن ؛يعني يجعلْ دراسَةً في « الأصول » يعني مبدئياً ،ويَدرُسُ أيضاً في « الفقه » ،فيَتِمُّ فيهما جميعاً ،ما يتخصَّصْ في واحد دون الثَّانِي ؛ لأنَّ « الفقْه » مبنِيٌّ على « الأصول » ،و« الأصول » ثمرتُهُ هي « الفِقْه » ،فلا بدّ أن يسيرَ فيهما جميعاً .

9- السُّؤال :

كيفَ يتدرَّجْ في دراسَة « الفقْه » ؟

الجواب :

الطَرِيقَة التي يَسلُكُها طالِبُ العِلْمِ هي أنَ المسائِل الموْجودة في أبوابِ الفقه تَجِدون أنَّها أصْنافْ :

1- الصِّنْفُ الأوَّل ؛مسائِل مُجمعٌ عليْها .
2- والصِّنْفُ الثَّانِي ؛مسائِل متَّفق بيْن الأئِمَّة الأربعة .
3- والصِّنْفُ الثَّالثْ ؛مسائِل مختلَف فيها بيْن المذاهِبْ .
4- والصِّنف الرَّابع ؛مسائِل مختلَفٌ فيها داخل المذهبْ .
5- والصِّنفُ الخامِسْ ؛مسائِل افْتراضِيَّة (يعني ؛لم تقَعْ) ،مُقَدَّرَة ،لو وقعَتْ فإنَّ الحُكم يكون كذا .

وهذه « المسائِل الافْتراضِيَّة » بإمكان طالِب العلم أن يجعلها هي المرحلة الأخيرَة .

وفيه كتاب اسمُهُ « موسوعۃ الإجماع » فيه مسائِل مُجمعٌ عليْها مُرتَّبَۃٌ على ترْتيبِ الفقْه ،وفيه كتاب اسْمُهُ « مراتِب الإجماع » ،وكتابٌ اسْمهُ « الإجماع » لابن المُنذِرْ .

وفيه كتاب يُمكن تُؤخذ منه « المسائِل المتفق عليها بين الأئمَّۃ الأربعۃ » من كتاب « الإفْصاحْ » لابن هُبَيْرَة ،وكذلك « بدايۃ المجتهد ونهايَۃ المُقْتَصِدْ » لابْن رُشد ؛فإنَّهُ يَذْكُرْ في بدايۃ الكلامْ اتِّفاقْ الأئِمَّۃ الأربعۃ ،يذكرُ جملۃً من المسائِل .

المهم هو :أنَّ طالب العِلم لا بدّ أن يُفَرِّقَ بيْن « المسائِل المجمَعْ عليْها » و« المتَّفَقْ عليْها » ،وبين « المسائِل الخلافِيَّۃ » ،وبيْن المسائِل التي هي « افتراضيَّۃ » وليسَتْ « مُستنبَطَۃ » من الأدلَّۃ ،وإنَّما هي مُفترضۃ لو وقعَتْ يكون الحكم فيها كذا ،وهكذا !

10- **السُّؤال :**

هذا سائِل يقول :إذا وجدتُ في ثوْبي نجاسَۃ ،ولم أعلَمْ بها إلاَّ بعدَ الفراغ من الصَّلاة ،فهل أُعيدُ الصَّلاة ؟

الجواب :

إذا وجدتَ نجاسَۃً في ثوْبك ،ولم تعلَمْ بها إلاَّ بعد الصَّلاة ،فإنَّك لا تُعيدُ الصَّلاة .

11- **السُّؤال :**

هذا سائِل يقول :هل يجوز أن يَفسَخَ المستأجِرْ العقْد « عقْد الإجارة » قبلَ انتهاء المُدَّة ؟

الجواب :

الرّسول ﷺ يقول: « المسلمون على شروطِهم إلاّ شرْطٍ حرّمَ حلالاً أو أحلّ حراماً » [1]، فالأصْل في الشُّروط في العُقُود أنّها صحيحة إلاّ إذا كان الشّرْطُ يُحِلُّ حراماً، أو يُحَرِّمُ حلالاً ؛ هذا هو الأصْل .

وإذا حصل نزاعٌ، فبإمكانهم أنّهم يذهبوا؛ أي أن يَصطَلِحون فيما بينهم، أو يذهبون إلى المحكمة .

12- السُّؤال :

هذا سائِل يقول: ما هو الكتاب الجامع في « الرُّخَصْ » ؟

الجواب :

فيه كتاب اسمهُ « الرُّخْصَة » ، فيه كتُبْ؛ هي أكثر من عشرين (20) كتاب ؛ كلُّها مؤلّفَة في « الرُّخَصْ » .

وفيه كتاب اسمه « الرُّخصَة » هذا كتاب ، وفيه كتاب اسْمه: « المشقّة تجلِبُ التّيْسِير » ، كتُبْ يعني تقريباً على ثمانمائة أو تسعمائة صفحة (800 أو 900 صفحة) ، ومتيسَّرَة، مطبوعة، وتُباعْ في المكتبَاتْ .

13- السُّؤال :

هذا سائِل يقول: هل يجوز أن تَكْشِفَ المرأة رجلَيْها في الصّلاة ؟

الجواب :

1- رواه التّرمذي في [سننه (ج02/ص446) (رقم: 1410) ؛ط: دار التأصيل، الطبعة الثانية] عن عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه-

لا ؛ تتستَّرْ ،تتستَّرُ في الصَّلاة ما تخلِّي إلاَّ الوجه ،إلاَّ إذا كانت ترى الرِّجال الأجانِبْ أو يروْنها ؛إذا كانت ترى الرِّجال الأجانِبْ أو يروْنها فإنَّها تُغطِّيهْ ،وإلاَّ فالواجبُ عليْها كشْفُهُ في الصَّلاةِ والإحرام .

14- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :هل يَكفِي الغُسْل عن الوضوء ؟

الجواب :

إذا اغتسَلَ غُسلاً مُرَتَّباً كترتيبِ الوضوء ،ونوى الاغتِسال والوضوء فإنَّه يَكفيه .

أمَّا إذا اغْتسل غُسْلاً غيرَ مُرَتَّبْ فإنَّهُ لا يَكفِيهِ عن الوضوء ،لأنَّ الوضوء يَشْتَرطُ فيهِ التَّرْتيبْ .

وهذا سؤال اقْتصادِي !

15- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :هل تُجزئ الصَّدقَة للولد لوالدِه ؛بأن يَذْبَحَ له ؛يذبح ويَتصَدَقْ بالذَّبيحَة ؟

الجواب :

هذا ما في مانِعْ ! إذا أراد أن يتصدَّقْ جزاهُ اللّه خير ،ما في شي .

16- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :ما هي المراجع القيِّمة في علم « النَّاسِخْ والمنسوخْ » ؟

الجواب :

فيهِ كتّاب اسمه « النَّاسِخ والمنسوخ في القرآن » ؛يعني « النَّاسخ والمنسوخ » لابن النحَّاسْ .

وفيهِ كتابٌ اسمهُ « إخبارُ أهل الرُسُوخ في النَّاسِخ والمنسُوخ » .

هذا بالنَّظر للقُرآن .

أمَّا بالنَّظر للسُنَّة ؛فيهِ كتابٌ اسمهُ « الاعتِبارُ في النَّاسِخ والمنسوخ من الآثار » .

17- السُّؤال :

ما حكم أكل اللُّحوم المستورَدَة ؛كالدَّجاج وغيره ؟

الجواب :

أنا لا أعلَم عن هذه اللُّحوم من ناحيَّة أنَّها ذُبحَتْ على الطَّريقَة الشَّرْعِيَّة .

والرَّسول ﷺ يقول :« دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك » [1] .

18- السُّؤال :

هل يُتابُ على المخنَّثْ ،ويُنتفعْ بهِ كأن يكون داعيَة إلى اللّه بعد توبَتِه ؟

الجواب :

1- رواه التِّرمذي في [سننه (ج04/صـ668) (رقم :2518) ؛تحقيق :شاكر] عن الحسن بن علي –رضي اللّه عنه-

الله سبحانه وتعالى يقول للكفار ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨ ﴾ [الأنفال: 38] **،ومن المعلومِ أنَّ التَّوبَة تجُبُّ ما قبْلَها ،وأنَّ التَّائِب بعد التَّوْبَة قد تكون حالُهُ أصلَحْ من حالِه قبْلَ التَّوبَة .**

وجاءت أدلَّة كثيرَة تدُلُّ على مشروعيَّة التَّوبة ،لكن لا بدّ أن يكون الإنسان صادِقْ في التَّوبَة ؛ ما تكون توبتُه بلِسانِه فقط ،لأنَّ اللّه سبحانه وتعالى لا يخفى عليْه شيءٌ في الأرض ولا في السَّماء .

[الدَّرس 03 من شرحه على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي]

19- السُّؤال :

يقول السَّائِل :رجلٌ لا يستَطيعُ الرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة ،فأيُّهما أفْضلْ :أنْ يُصَلِّي على الكُرْسِي أو على الأرْضْ ؟

الجواب :

يُصَلِّي إيماءً على الأرْضْ ،ويكون السُّجود أخفض من الرُّكوع .

هذا هو الأفضل ؟

نعم .

20- السُّؤال :

هذا سائل يقول :ما الفرقُ بيْن الموْتِ والعدم ؟ وهل العدمُ مخْلُوقْ ؟

الجواب :

(...) [1] الرُّوح من البدن ،هذا الموت .

1- **لعلَّهُ « خروج الرُّوح من البدن » .**

وفيه الموت الآخر؛ وهو الموت الذي يكون للشَّخْص، إنَّما أنَّهُ لا يكون لهُ إحساس (...) مثل المنافقين؛ المنافقون في قلوبهم مرَضْ؛ يعني: ماتَتْ قلُوبُهم .

هذا هو المقصود في مسألةِ « الموتْ » .

أمَّا كلمةِ « عدم »؛ فالعدم يعني شيءٍ غيرُ موجود .

21- السُّؤال :

هذا سائِل يقول: رجلٌ لهُ أخٌ لا يُصَلِّي، وهو ساكنٌ معهُ في بيْتٍ واحد، فهل يَخرُجْ من المنزلْ الذي هو فيه ؟ وبماذا تنصَحونه ؟

الجواب :

بإمكانِه أن يُوصَل أخيه من ناحيةِ دعوتِه، لأنَّ تركَ الصَّلاةِ كفْرٌ كما قال -جلّ وعلا- ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المدثر: 43-42]، **وقولِه -جلَّ وعلا-** ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم: 59]، **والرَّسُول ﷺ قال: « العهْد الذي بيْننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفرْ »، وقال ﷺ: « بين الرَّجل وبيْن الشِّرْك أو الكُفْر تركُ الصَّلاة »** [1]**، قال علي -رضي اللّه عنه-: « لا حظَّ في الإسْلامِ لمن تركَ الصَّلاة »** [2] **(...) إذا دعاهُ ولم يَسْتَجبْ دعوتهُ فلا يجوز له أن يَجلِسَ معهُ، أن يَسْكُنَ معهُ، ولا يجوزُ لهُ أن يأكلَ معه، لأنَّ اللّه تعالى يقول** ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

1-تقدَّم تخريجه .

2- هذا الأثر مَرْويٌّ عن عمر بن الخطّاب -رضي اللّه عنه- ، رواه اللاَّلكائِي في [شرح أصول اعْتقاد أهل السنَّةِ والجماعةِ (ج04/صـ906) (رقم: 1528) ، ط: دار طيبةِ] عن الميسور بن مخرمةِ -رضي اللّه عنه-

وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: 22] ،**وتارك الصَّلاة لا شكَّ أنَّهُ مُحادٌّ للّه ولرسولِه ،ولو كان قريباً منه ؛ولو كان أبوه ،ولاّ أخوه ،ولاّ أي واحد الأقاربْ أو من البعيدين هم في هذا البابْ على سبيل سواء .**

-22 السُّؤال :

هذا سائل يقول :هل ورد عن أحد من العلماء المعتَدّ بهم عند أهل السُنَّة أنَّهُ قال بجواز المولِد أو عمِلَ المولْدْ ؟

الجواب :

اسمعْ يا أخي ! الرَّسول ﷺ ذكرَ افتراقَ اليهود ،وذكرَ افتراق النَّصارى ،وذكر أنَّ هذه الأمَّة ستَفتَرقُ على ثلاثٍ وسبْعين فِرْقة ،وقال :« كلُّها في النَّار إلاَّ واحدة » [1] قالوا :« من هي يا رسول اللّه ؟ » قال :« من كان على مثْل ما أنا عليْه اليوم وأصحابي » [2] ؛فأهلُ السُنَّة والجماعة إذا أطلِقوا المقْصود بهم :

- **الصَّحابَة –رضي اللّه عنهم- .**
- **تابعوهم .**
- **وأتباع التَّابعين .**

ومن سارَ على نهْجهم إلى أن تقوم السَّاعَة ،هؤلاء هم أهلُ السُنَّة والجماعة .

1- رواه ابن أبي عاصِم في [السنَّة (صـ38) (رقم: 63) تحقيق :الألباني] عن عوف بن مالك الأشْجَعِي –رضي اللّه عنه-

2- رواه الترمذي في [سننه (جـ04/صـ586) (رقم: 2632) ،ط: الرِّسالة] عن عبداللّه بن عمرو –رضي اللّه عنه-

والرَّسُول ﷺ لم يعمَلْ لنَفسِه موْلداً ،ولم يأمُرْ به ،وأبو بكر –الخليفة الأوَّل- لم يفعلْ ذلك ولم يأمُرْ به ،وعمر –رضي اللّه عنه- ؛يعني « الخلفاء الأربعة » كلُّهم لم يعملوا هذا الشَّيء ولم يأمُرُوا بهِ ،وعصْرُ الصَّحابَة –رضي اللّه عنهم- ،وعصْرُ التَّابعين ،وعصْرُ أتباع التَّابعين ،هذه هي القرُون المُفَضَّلة ،وكلُّهم مجمعون على ترْك ذلك ،فوَسِعنا ما وَسِعَهُم .

[الدَّرس 04 من شرحه على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي]

23- السُّؤال :

يقول :من قاتلَ لأجلِ المَغْنَمْ فقط ،هل يَأثَمْ ؟ يعني :قاتلَ وقَصْدهُ الغنيمة هل يأثَم .

الجواب :

لا ! هذا ما يُؤْجر ؛هذا ليسَ لهُ أجر لأنَّهُ قاتلَ من أجلِ الحُصُول للدُّنيا ،والرَّسول ﷺ لمّا سألهُ رجل ،قال :« الرَّجُلْ يُقاتِلْ شجاعة ،والرَّجُلْ يُقاتِلُ حَمِيَّة ،والرَّجُلُ يُقاتِلُ ليُرى مكانه أيّ ذلك في سبيل اللّه ؟ » قال :« من قاتلَ لتكون كلِمة اللّه هي العُلْيا فهو في سبيل اللّه » [1] ،وكذلك فيه الرَّجُلْ عندما يُهاجِرْ ؛يُهاجر –مثلاً- يكون من هِجرَتِه امرأة يتزوَّجها « فهِجرَتُهُ إلى ما هاجرَ إليْه » [2] .

1- رواه البخاري في [صحيحه (ج01/صـ285) (رقم: 127) ×ط :دار التأصيل] ،ومسلم في [صحيحه (ج06/صـ46) (رقم: 151) ؛ط :التّركية] ؛عن أبي موسى الأشْعَري –رضي اللّه عنه-

2- هذا حديث عمر المشهور ؛رواه البخاري في [صحيحه (ج09 /صـ67) (رقم: 6959) ؛ط :دار التَّأصيل] ،ومسلم في [صحيحه (ج06 /صـ48) (رقم: 155) ؛ط :التّركيّة]

فعلى الإنسان أن يَسْتَحْضِرَ الإخلاصْ في أعمالِه للّه –جلَّ وعلا- ،ويَحْرِص على أن يكونَ العملُ مُوافِقاً لشَرْع اللّه –جلَّ وعلا- ،وبهذيْن الشَّرْطَيْن يكون العملُ مقْبُولاً ،وإذا فُقِدَ جميعاً ،أو فُقِدَ أحدهما فإنَّ العمل مرْدودٌ على صاحبه .

24- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :إذا حلفَ الرَّجل على عِدَّة أشياء ،ثمَّ حَنِثَ بفِعل أحَدِها ،هل تَجِبْ عليْه الكفَارَة ؟

الجواب :

وش صِفَته ؟ لأنَّ هذا أخشاه أنا ،لأن فيه نوع من الأسْئِلَة ،يكونُ سؤالاً افْتراضياً وليسَ سؤالاً واقِعاً ،فهل للسَّائِل يُفيد السُّؤال ،ويذكر واش السائل الذي حلفَ عليه ؟ ماهي الأشياء التي حلفَ عليها ؟ وما هو الشيء اللِّي فعلهُ منها ؟

يعني :مثلاً لو قال :« واللّه لا آكُل عند فلان ،ولا أدخُلُ بيْتَهْ ،ولا أرْكَبْ سيَّارتَه » .

إذا عملَ واحداً منها حَنِثَ .

25- السُّؤال :

هذا سائل يقول :إذا أحدثَ الإمام وهو ساجد ،فكيفَ يَدخُلْ من ينوبُهُ في الصَّلاة ؟

الجواب :

يدخُلُ في نفس السُّجود ؛يعني ؛يَخرُج الإمام ويُؤَشِّرْ إلى واحد للمأموم ،ويقول له :« أكمِلِ السُّجود » ،لأنَّ الإمام خرَجَ من الصَّلاة بالحدَثْ .

26- **السُّؤال :**

هذا سائل يقول :هل تجزئ قراءة « أذكار الصَّباح » قبلَ صلاة الفَجر ؟

الجواب :

هذا مثل الإنسان اللِّي يقول :« أنا أريد أُصَلِّي قبْلَ الوقْت » ،هذه أدعيَّة مشروعة بعد صلاة الفجْر ،وأدعيَّة مشروعة بعد صلاة المغرب ،أو بعد صلاة المغربْ ،أو بعد صلاة العشاء .

لكن « أذكار الصَّباح » ما يقولها لأنَّهُ ما دخلَ الفجر .

27- **السُّؤال :**

هذا سائل يقول :متى يكون قضاء « الوتر » إذا فات ؟

الجواب :

إذا فات يَقْضِيهِ ضُحَى ،ولكن يُصَلِّيهِ رَكعتَيْن بدلاً من ركعة .

28- **السُّؤال :**

هذا سائل يقول :هل يجوز للمُسْتحاضة والحائِضْ أن تمَسَّ المُصْحَفْ ،وتقرأ القرآن ؟

الجواب :

أمَّا الاسْتحاضة فإنَها لا تمنعُ من قراءةِ القُرآن عن ظهر قلْب ،وإذا أرادتْ أن تَمُسَّ المُصْحَفْ فإنَها تشُدّ المخْرَجَ بقُطبَة حتَّى لا يَخرُجَ شيئاً من الدمّ ،وتتوضَّأ ،وتمَسُّ المَصْحَفْ ،وتقرأ من المصْحف .

أمَّا الحائضْ فلا يجوز لها أن تقرأ القرآن ؛لا عن ظهر قلب ،ولا يجوز لها أن تمسَ المصحفْ .

29- **السُّؤال :**

هذا سائل يقول :إذا نذرَ الإنسان بقلْبه ،وعزَمَ على ذلك من غير أن يتلفَّظَ بالنَّذْر ،فهل يقَعْ هذا النَّذْر ،أو يَلْزَمه ؟

الجواب :

الرَّسُول ﷺ يقول :« عُفِيَ لأمَّتِي ما حدَّثَتْ بهِ أنفُسُها ما لم تعمَلْ أو تتكلَّمْ » [1] ،وهذا تعنُّتْ في السُّؤال !

ومفْروضُ أنَّ الإنسان يسأل عن المنهج الشَّرْعِي السَّوي ،ماهو بيسأل عن الانحرافات عن الطَّريق المستقيم ،مثل شخص يقول :« أنا أبغا اُصَلِّي قبلَ دخول الوقت » ،مثل واحد يسأل عن الجمع بين الفجر والعشاء ! يريد أن يجمعَ بيْنهما .

30- **السُّؤال :**

يقول :نرجو منكم تفْصِيلاً في حكم زكاة حُلِي المرأة ؟

الجواب :

1- رواه البخاري في [صحيحه (ج07/صـ126) (رقم: 5261) ×ط :دار التأصيل] ،ومسلم في [صحيحه (ج01/صـ81) (رقم: 202) ،ط :التّركية] ،عن أبي هريرة –رضي الله عنه-

الحُلِي تَجِبْ فيه زكاة ،سواء كان مستعملاً أو غير مستعمل ،إذا بلغَ النِّصاب فإنَّهُ داخِلْ في عُموم الأدلَّۃ .

وأنا لا أعلَمُ دليلاً يَدُلُّ على إسْقاط الزَّكاة في الحُلِي المستعمل ،أنا لا أعلَمُ دليلاً .

[الدَّرس 05 من شرحه على القواعد والأصول الجامعۃ لابن سعدي]

31- السُّؤال :

هذا سائل يقول :هل تقْبيل الحجر الأسْود بعد ركعتيْ الطَوافْ مشروعْ ؟

الجواب :

تقبيل الحجر الأسود في أثناء الطَّوافْ .

أمَا بعد الرَّكعتَيْن فأنا لا أسْتَحْضِرُ دليلاً يدُلُّ على ذلك ،لأنَّ هذه عبادات ،و« الأصْلُ في العباداتِ هو التَّوقِيف » ؛يعني التَّوقيف على هدي الرَّسُول ﷺ .

وأنا الآن لا أعلمُ شيئاً يدُلُّ على ذلك .

32- السُّؤال :

هذا سائل يقول :هل في العاداتْ بدعۃ ؟

الجواب :

« الأصْل في العادات هو الإباحۃ » ؛فمن حرَّمَ شيئاً منها بغير دليل يدُلُّ على التَّحريم فإنَّهُ مبتدع !

فغيها البدع ،لكن هذا الواجب !

33- السُّؤال :

هذا سائل يقول :رجل لا يُصَلِّي إلاَّ في رمضان ،هل يُعتبَرُ كافِراً ؟

الجواب :

الرَّسول ﷺ قال :« العهْد الذي بيْننا وبيْنهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفرْ » [1] ،ويقول :« بيْن الرَّجل وبيْن الشِّرْك أو الكُفْر ترْكُ الصَلاة » [2] ،ويقول اللّه –جلّ وعلا- ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ ﴾ [مريم: 59] ،ويقول –جلّ وعلا- ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ ﴾ [المدثر: 42-43] .

والرَّجل الذي لا يَعْرف اللّه إلاَّ في رمضان بئْس الرَجُلْ ،وليسَ بمسلم ؛ لأنَّ من يُصلِّي ويَتْرُكْ مثل الذي لا يُصَلِّي .

34- السُّؤال :

هذا سائل يقول :حديث عائِشَة :« أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشِه جمعَ كفَّيْه ثمّ يَنْفُثْ » الحديثْ [3] ،هل هذا خاصّ بنوم اللّيْل ؟ أو عام ؟

الجواب :

1- قد تقدَّمَ تخريجه .
2- قد تقدَّمَ تخريجه .
3- رواه البخاري في [صحيحه (ج06/ص550) (رقم: 5003) ،ط: دار التّأصيل] .

الشَّخْصُ إذا أرادَ أن ينام (...) يتحصَّنْ ،لأنَّ النبيّ ﷺ كان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص: 1] **و**﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ ﴾ [الفلق: 1] **و**﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾ [الناس: 1] **،ويمسح على جميع جِسْمِه بداخل الملابسْ ،ويقرأ ذلك ثلاثْ مرَّاتْ ؛يقرأ مرَّة ويَمسَحْ ،ويقرَأ مرَّة ويمسح .**

وإذا عَمِلَ ذلك في النَّهار فهذا طيِّبْ ،لأنَّهُ حِصنٌ من الشَّيْطانْ .

35- السُّؤال :

هذا سائل يقول :إذا أعْطيْت الرَّجل شيئاً من بابِ الحياء ،فهل تُؤْجرْ على ذلك ؟

الجواب :

الرَّسُول ﷺ يقول :« إنَّما الأعمال بالنيَّاتْ » [1] ،ولمَّا جاءهُ رجلٌ فقال :« يا رسول اللّه الرَّجل يُقاتِلُ شجاعةً والرَّجلُ يُقاتِلُ حَمِيَةً والرَّجلُ يُقاتِلُ ليُرَى مكانه أيّ ذلك في سبيل اللّه ؟ » فقال :« من قاتلَ لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه » [2] .

فإذا أعْطاهُ حياءً لا يُؤْجَرْ على ذلك ،لأنَّه فقَدَ شَرْطاً ؛وهو أن يكون الأمر خالِصاً لوجهِ اللّه –جلّ وعلا-.

36- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :ما حكم حضور الجنازة إذا كان فيها بعض البدعْ ؟ مثل قراءة « يس » ،والدُّعاء الجماعِي .

1- قد تقدَم تخريجه .

2- قد تقدَم تخريجه .

الجواب :

هو إذا أرادَ الميِّتْ ما له ذنب ،إلاّ إذا كان قد أوْصَى بهذه الأشياء ؛ يمكن أن يُصَلِّي عليه ،أمَّا حضور الاجتماعات التي تكون فيها هذه الأمور ما يحْضُرُها .

37- **السُّؤال :**

هذا سائل يقول :هل يجوز أن تقول في الدعاء :« أسأل اللّه العظيم بأسمائِه الحسنى وصِفاتِه المثْلَى » ؟

الجواب :

وصفاتِه العُلْيا ،وش « المثْلَى » ؟! اللهمَّ إنِّي أسْألُك باسمك وبصفاتِك العلى .

38- **السُّؤال :**

هذا سائِل يقول :هل صلاة الاسْتخارَة مقْصُودة لذاتِها أم لا ؟

الجواب :

صلاةُ الاسْتخارَة يَفْعَلُها الإنسان إذا شكَّ في أمرٍ لا يَدري عن مصْلَحتِه ومفسَدتِه بإدبار مآلِه ،ما ترَجَّحَ عندهُ أحد الجانبيْن فيُصَلِّي صلاة الاسْتخارَة ،لأنَّها وسيلۃ من أجل أن يضَعَ اللّه في قلْبه خير الأمريْن الامتِناع أو عدم الامتِناعْ ،لأنَّ عواقِب الأمور لا يَعْلَمُها إلاَّ اللّه .

[الدَّرس 06 من شرحه على القواعد والأصول الجامعۃ لابن سعدي]

39- **السُّؤال :**

(...) [1]

الجوابْ :

التَّمييز السِنّ السَّابعَة ؛لأنَّ الرَّسُول ﷺ يقول :« مُرُوا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسَبْع واضْربوهم عليْها لعَشْرٍ وفَرِّقُوا بينهم في المضاجِعْ » [2] ،فإذا تمَّ سبْع سنين فقدْ حصلَ التَّمييزْ .

40- السُؤال :

هذا سائل يقول :في بعض المعاملاتْ الماليَّة (يعني :من بيْع وشراء) ،يكون التصَرُّفْ فيها من غير البالغِينْ ،فهلْ يَصِحّ هذا ؟

الجواب :

لا يصلُح هذا ،لا بدّ أن يكون بالِغْ ؛ وأن يكون رشيدْ أيضاً ،لأنَّ قد يبْلُغْ ،لكن ما يكون رشيدْ ،ما يعرفْ الشيء اللي بيَنفعهُ ويضُرُّهُ ،ما ينفَعْ هذا .

41- السُّؤالْ :

هذا سائل يقول :إذا كان العقْل مناطْ التَّكليفْ في العباداتْ ،هل تسقُطْ الزّكاة عن المجنون والصَّبي ؟

الجواب :

1- كأنَّهُ :ما هو سنّ التَمييزْ عند المُكلَّفْ ؟ .واللّه أعلم .

2- رواه أبو داود في [سننه (ج01/صـ366) (رقم :494) ،تحقيق :الأرناؤوط] عن سبُرَة بن معبد الجهني –رضي اللّه عنه-

بالنَّظر إلى الزَّكاة ؛الزَّكاة تَجِبُ في مالِ الصبي وفي مال المجنون ،هذا كلُّهُم ؛ هذا يَعْتَبِرُونه من خِطابِ الوضْعْ وليسَ من خطابْ التَّكْليفْ .

وكذلك المُتْلَفاتْ ؛إذا أتلفَ شيئاً فإنَّهُ يَجِبُ عليْه عِوَضْ ما أتْلفَهُ ،لأنَّ فيه فرْق بيْن ما يتعلَّقُ به من جهة « خِطابْ التَّكْليفْ » ،وما يتعلَّقُ به من جهة « خطاب الوضْعْ » ،فهذا يتعلَّقُ بهِ من جهة « خطابِ الوضْع » .

و« خطابُ الوضْع » ،الفرْقُ بيْنهُ وبيْن « خِطابِ التَّكْليفْ » ؛أنَّ « الخِطاب الوضْعِي » لا يُشْترَطُ لهُ علْمٌ ولا قُدرَة ،بمعنى ؛أنَّ الطِّفلْ لو أتلَفَ شيئاً فإنَّهُ يُؤْمَنْ ،وهكذا بالنَّظر للمجنون لو أتْلفَ شيئاً فإنَّهُ يترتَّبُ عليْه الضَّمانْ .

42- السُّؤال :

هذا سائِل يقول :هل التوسُّل بجاهِ النبيِّ ﷺ من الشِّرْك الأصْغَرْ أو من البدعْ ؟ نرجو الإجابَة الكافيَّة .

الجواب :

هذا يَرْجِعُ إلى ما في قلْبِ الشَّخْصْ ؛ والإنسان يتوسَّلُ بأسماءِ اللّه وبصِفاتِه ،ولا حاجة إلى الأمور التي تكون شرْكاً أو تكونُ وسيلة من وسائِل الشِّرْك ،لأنَّ اللّه سبحانه وتعالى يقول في الحديث القُدسِي :« أنا أغنى الشُّرَكاءِ عن الشِّرْك من عَمِلَ عملاً أشْرَكَ فيه معي

غيْري ترَكْتُهُ وشِرْكه » [1] ،واللّه تعالى يقول في القرآن ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ [الكهف: 110] .

43- السُّؤال :

يقول السَّائِلْ :هل ترْك طوافْ الوداعْ فيهِ دمْ أو فِديَة ؟

الجواب :

المرأة إذا كانتْ حائِضْ أو كانت نُفَساءْ فإنَّهُ يَسْقُطُ عنهما طوافُ الوداعْ .

أمَّا إذا كان الإنسان –مثلاً- رجل ،أو كانت امرأة ليسَتْ نُفَساءْ ولا حائِضْ ،وخرجوا يعني تركوا طواف الوداع فَفيهِ فديَة ،تُذْبَحُ في مكَّة ،وتُوَزَّعُ على فقراء الحرَمْ ،وإذا كان لا يسْتَطيعْ الفِديَة ،فإنَّهُ يَصُومُ عشرَة أيَّام .

[الدَّرس 07 من شرحه على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي]

44- السُّؤال :

سائل يقول :هل هناك فرْقٌ بيْن العُرْفِ والعادة ؟

الجواب :

لا ،هما لفْظان مترادِفانْ ؛لأنَّ « العادة » هي الأشياء التي اعتادهاَ النَّاسْ ،وقد يكون –مثلاً- « العادة » تكون للشَّخْص الواحِدْ ،و« العُرْف » يكون بحَسَبِ عموم النَّاسْ ؛يعني جانب من الجوانب ،مثل عُرْف التجَّارْ ،لكن مثل « العادة » قد يكون بينهم عمومٌ وخُصُوصٌ

1- رواه مسلم في [صحيحه (ج08/ص223) (رقم: 2985) ؛_ط :التركيَّة] عن أبي هريرَة –رضي اللّه عنه-

مطلقاً ،بمعنى أنَّ « العادة » تكون في الخاصّ وتكون في العُموم ،و« العُرْفُ » لا يكون إلاَّ في العُموم .

45- **السُّؤال :**

هذا سائل يقول :عندنا بعض العاداتْ نريد أن نَعْرضَها عليْكم ،هل هي جائِزة أو غير جائِزة ؟

من هذه العاداتْ :عندنا عادة :عندما يُدفَنْ الميّتْ في المقبرَة يتراصّ أقاربْ الميِّتْ (يكونوا صفّاً واحداً) ،ثمَّ يأتِي النَّاسْ بتعزيَتِهم ومُصَافَحَتِهمْ ،ما حكم هذا العمل ؟

الجواب :

على كلِّ حال هذا ما فيهِ مانِعْ ،هذا يُوَسَّعْ منه ،هذا من أجلِ أن يكون أخصَرْ للنَّاسْ ،والتَّعْزِيَّة تكون في الطَّرِيقْ أو في المسْجِدْ ،أو في المقْبَرَة ،أو تكون في بيْت صاحب المصيبَة .

أيضاً :عندنا عادة :في أيّام الأعياد ،تُخَصَصْ أربعْ أيَّامْ للتَّزاورْ بيْنْ النَّاس والأقاربْ ،فما حكم هذه العادة ؟

الجواب :

هذه ما فيها إشْكال هذه ،الكلامْ عن العادة إذا خالفَ دليلاً شرْعياً .

46- **السُّؤال :**

يقول :هل يجوز نبْش الميِّتْ بعد يوم أو يوميْن من دَفْنِهْ إذا احتيجَ إلى ذلك من قِبَلِ أصْحابِ الأمْنْ والمباحِثْ –مثلاً- ؟

الجواب :

هذا يَرْجِعْ إلى وُجودِ الحاجة ؛فإذا وُجِدْ ضرورَة جازَ ذلك ،وإذا لم يوجد ما يجوز .

47- **السُّؤال :**

رجل بنَّاءٌ يَعمَلْ في البناءْ ،وإذا عمِلَ عند أحد النَّاسْ يُوَجِّهُه إلى أن يَشْتَري موادْ البناءْ من صاحِب دُكَّانْ مُعَيَّنْ ،شريطَ أن يُعْطِيَهُ صاحبْ الدُكَّانْ بعض الأدواتْ مجَّاناً ؟

الجواب :

يُعْطِي من ؟

يُعْطِي البَنَّاء الذي يُوَجِّهْ النَّاسْ إلى هذا .

إذا كان يُعْطيه ،فهذه رشْوَة ،لا يجوز له أن يُوَجِّه النَّاسَ إلى صاحبِ هذا المحلّ من أجل أن يأخذ ما يُعْطيهِ صاحب المحلّ من الرِّشْوَة .

الرَّسُول ﷺ لعنَ الرَّاشيَ والمُرْتَشِيَ والرَّائِشْ [1] ؛الرَّائِش الذي يأكُلْ الرِّشْوَة ممَّن يَدْفَعُها إلى من يأكُلُها ،فهذا لا يجوز .

48- **السُّؤال :**

وهذا سائل يقول :ما حكم تزْويج الولدْ قبْلَ أن يبْلُغْ ؟

الجواب :

هذا ما فيهِ إشكال ومانع من هذا ،هذا شيء يَرْجِعْ إلى وُجودْ الحالة ،وقد يكون (...) ،وقد يكون بالِغْ لكن ما تبيَّنْ (...) .

1- رواه التِّرمذي في [سننه (ج03/ص615) (رقم: 1337) ;تحقيق :شاكر] عن أبي سلمة –رضي الله عنه- بدون زيادة « الرَائِشْ »

ذكرتُ أن من علاماتِ البُلُوغ بالنِّسْبَۃ للذَّكَرْ منها خروجْ المنِي ،قد يحتَلِمْ الولدْ وهو في عشر سنينْ أو احدى عشر سنۃ ،ولأنَّ النَّاس يَخْتَلِفُون في قوَّة النمُوّ ،وكذلك (...) ،أو بلوغ خمسۃ عشرة سنۃ .

هذه ثلاثُ علامات ،إذا وجدتْ واحداً منها فإنَّهُ يكون بالِغْ ،ولو أنَّهُ عقَدَ له (...) البلوغْ ما في مانِع .

-49 السُّؤال :

رجلٌ صَلَّى إمام بالنَّاسْ ،ثمَّ في الرَّكعۃ الأخيرَة نَسِيَ سَجْدَةَ من السَّجداتْ ،ثمَّ سلَّمْ ،فبعد السَّلام ذُكِّرَ من قِبَلِ المأمومين ،فماذا يفْعلْ ؟

الجواب :

يقوم ويأتِي بركعۃ ،لأنَّها بطلَتْ الرَّكعۃ ؛يقوم ويأتِي بالرَّكعۃ ،يسْجُدْ للسَّهو ،ويُسَلِّمْ .

-50 السُّؤال :

وهذا سائِلْ يقول :ما حكم الدُّودْ الذي يَخرُجْ من الدُّبُرْ من دون أن يتبَرَّزْ ،وإنَّما يَخرُجْ هكذا ؟

الجواب :

الخارجْ من الدُّبُرْ ،هذا يَنْقُضْ الوضوء ،نَجِسْ !

فعليهِ الوضوء ؟

نعم .

[الدَّرس 08 من شرحه على القواعد والأصول الجامعۃ لابن سعدي]